

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم

التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة.

المادة 2 : تنشأ مائة وأربعة وخمسون (154)

مفتشية إقليمية للتجارة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21

غشت سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى

عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 ، يتضمن

تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع

الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية

والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ

في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة

2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ

في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994

الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية

والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ

في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002

الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ

في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011

والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة

وصلاحياتها وعملها، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011

والمتضمن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش

على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق

والمخازن تحت الجمركة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432

الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع

الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية

والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

المادة 2 : تحدد مواقع المفتشيات المذكورة في المادة

الأولى أعلاه، وفق الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1433

الموافق 25 مارس سنة 2012.

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

الملحق (تابع)

المواقع	الولاية
- مطار 8 ماي 1945	سطيف
- ميناء سكيكدة	سكيكدة
- المنطقة تحت الجمركة (المنطقة الصناعية)	
- ميناء عنابة	عنابة
- مطار رابح بيطاط	
- مطار محمد بوضياف	قسنطينة
- ميناء مستغانم	مستغانم
- المنطقة تحت الجمركة (المنطقة الصناعية)	
- مطار كريم بلقاسم (حاسي مسعود)	ورقلة
- ميناء وهران	وهران
- مطار السانية	
- المنطقة تحت الجمركة السانية (المنطقة الصناعية)	
- المركز البري دبداب	إيليزي
- مطار زارزايين - إن أميناس	
- المنطقة تحت الجمركة عين افلحاح	
- المنطقة تحت الجمركة لخميس الخشنة	بومرداس
- المنطقة تحت الجمركة لبودواو	
- المنطقة تحت الجمركة لقورصو	
- المركز البري لأم الطبول	الطارف
- المركز البري للعيون	
- المركز البري طالب العربي	الوادي
- المركز البري الحدادة	سوق أهراس
- مطار مفدي زكريا	غرداية

الملحق

مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة

المواقع	الولاية
- المركز البري برج باجي مختار	أدرار
- ميناء تنس	الشلف
- مطار أبو بكر بلقايد	
- مطار مصطفى بن بولعيد	باتنة
- ميناء بجاية	بجاية
- مطار عبان رمضان	
- مطار محمد خيذر	بسكرة
- المركز البري بني ونيف	بشار
- المركز البري إن قزام	تامنغست
- المركز البري لتين زواتين	
- مطار حاج باي آخموك	
- المركز البري لبوشبكة	تبسة
- المنطقة تحت الجمركة المريج	
- ميناء الغزوات	تلمسان
- المركز البري لمغنية - العقيد لطفي	
- مطار مصالي الحاج	
- مطار عبد الحفيظ بوصوف بوشقيف	تيارت
- ميناء الجزائر	الجزائر
- مطار هواري بومدين	
- المنطقة تحت الجمركة لرويبة	
- المنطقة تحت الجمركة للحميز	
- المنطقة تحت الجمركة لوادي السمار	
- المنطقة تحت الجمركة لجسر قسنطينة	
- المنطقة تحت الجمركة للشراقة	
- المنطقة تحت الجمركة لبابا علي	
- ميناء جنجن	جيجل
- مطار فرحات عباس	